المحور الأول: النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية و أهم معايير تصنيفاتها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية.

الفرع الأول:التعريف الفقهي للمؤسسة افقتصادية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

المطلب الثاني:معايير التصنيف للمؤسسة الإقتصادية.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسة الإقتصادية حسب المعيار القانوني.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسة الإقتصادية حسب الحجم

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسة الإقتصادية حسب القطاع.

مقدمة :

لعبت المؤسسة الاقتصادية دورا هاما في التنمية كونها المحرك الأساسي الإقتصاد، فالمتتبع للمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ انها مرت بمراحل متعددة منذ الاستقلال. وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة ومشاكل و عقبات كثيرة ذلك ان المستعمر خلف عراقيل كبيرة و أوضاعا اقتصادية و اجتماعية منهارة فاثرت سلبا على مردودية وكفاءة هذه المؤسسات الإقتصادية في تلك الفترة .

ومرت الجزائر بأزمة نظام اقتصادي اثرت بدورها على المؤسسات الاقتصادية فالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها نواة كل اقتصاد ومحرك كل نهضة فقد أخذت الاهتمام الكبير من القائمين على الشؤون الاقتصادية، فكان الإصلاح ضرورة حتمية فرضتها التغيرات الداخلية التوجهات العالمية الجديدة.

فالاصلاحات المتلاحقة كانت محاولة جادة لإخراج المؤسسة الاقتصادية من حالتها الصعبة و المزرية لاسيما تاكيد الكثير من الخبراء الاقتصاديين ان العيب لم يكن في التشريعات في حد ذاتها بقدر ماكان في التنفيذ هذه القوانين.

اذا لعبت هذه المؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي و الصناعي دورا هاما في التنمية الإقتصادية كونها المحرك الأساسي للإقتصاد و التنمية بصفة عامة.

- شهدت حركة تشريعية غير مسبوقة لتغير الوضع الاقتصادي مست للقوانين الأساسية ذات البعد الأقتصادي في المجال البنكي وبورصة القيم المنقولة للأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية الخاصة وقانون يضمن الإستثمار ويحفزه وقانون ينظم التجارة الخارجية وأسعار الصرف وقانون يحمي حقوق الملكية الفكرية .

وكل قانون او نص تشريعي يخدم السياسة الاقتصادية للدولة إذ تعمقت هذه السياسة و تطبيقاتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016 ومانتج عنه من اصلاحات اقتصادية اذ تنص المادة **43 من الدستور 2016** المعدل سنة 2020 بمقتضى دستور نوفمبر 2020 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 442/20 المواد 61 و 62 على مايلي : حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية

_تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.

المحور الاول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية و أهم المراحل التي مرت بها

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم دقيق للمؤسسة الاقتصادية وليس هناك تعريف جامع مانع للمؤسسة الاقتصادية وعليه سوف نعرض لبعض التعريفات الفقهية ثم نعرج على التعريف القانوني للمؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول:

الفرع الأول: التعريف الفقهي :

تقابل كلمة مؤسسة بالفرنسية ENTREPRISE.

وقد ظهرت هذه المؤسسات الإقتصادية مع بداية الحرب العالمية الثانية نتيجة الظروف الإقتصادية و بروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي لمواجهة الأزمات لمنع الإحتكار و المغالات في الأسعار و تحقيق الأمن الغذائي و هو نشاط يستهدف تحقيق النفع العام فخضوع المؤسسة الإقتصادية للقانون الخاص يرجع الى طبيعة نشاطها الإقتصادي الذي لا يختلف عن نشاط الأفراد مما يستدعي خضوعها للقانون الذي يلائم طبيعة نشاطها

فالمؤسسة الإقتصادية هي تلك المؤسسات التي تزاول أنشطة و أعمال إقتصادية بحتة و قد تتخصص في تحقيق أهداف عامة إقتصادية و إنتاجية و إستهلاكية و تخضع لنظام قانوني عام أو خاص او مختلط ومركب من قواعد القانون العام و القانون الخاص و ذلك حتى تتوفر لها عوامل و شروط المرونة لضمان الفاعلية الإقتصادية.

اعطيت عدة تعاريف نذكر بعضها

_ الفقية تيريتشي Tiritchi: على انها (المؤسسة الإقتصادية هي الوحدة التي تجمع وتتشكل بين العناصر البشرية و المادية للنشاط الإقتصادي)

_أما الفقيه بيار لوما Pier loma :عرفها " (أنها مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل مادية و معنوية لاستخراج و توزيع الثروات و إنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة)

_الفقية الكسندر بيقو Alexandre biguou : (المؤسسة مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على اساس مبدأ الحساب الجاري و التكاليف بعرض الحصول على الفائض).

و قد عرفها الدكتور عبود صموائيل تعريفا إقتصاديا بحتا " المؤسسة العامة الإقتصادية هي الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها و المزودين بالموجودات المادية و بالموجودات المالية و التي تعود ملكيتها للشعب و المؤسسة تكون الوحدة الأساسية في الإقتصاد الوطني و تعمل على إنجاز المهمة المخصصة لها وفق خطتها المنبثقة من خطة الدولة العامة و التي تهدف الى مزاولة الإنتاج و إعادة الإنتاج

الموسع كما تقوم بدور المنتج السلعي الإشتراكي الذي يقوم بتزويد المواطنين باحتياجاتهم و يتم إقامتها من قبل الدولة إلا أنها تتمتع بإستقلالها من الناحية القانونية و الإقتصادية.

ويمكن اعطاء تعريف للمؤسسة الاقتصادي على انها (كل تنظيم اقتصادي يحوز فيه الشخص طبيعي كان او معنوي على كل او اغلبية رأس مالها تتمتع بإستقلال مالي وتعمل في اطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الانتاج تبادل السلع و الخدمات مع اعوان اقتصاديين اخرين بعرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيزالمكاني والزماني الذي توجد فيه (لحجم ونوع النشاط).

ومن بين التعريفات كذلك نجد:

" المؤسسة الإقتصادية هي التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد"

<u>التعريف القانوني :</u>

اجتهد المشرع الجزائري في اعطاء تعريف على غير عادته بالرجوع الى المادة 02 من الامر 04/01 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة الاقتصادية تسيرها وخصوصتها الفصل الاول المادة 2 (المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة او اي شخص معنوي اخر خاص للقانون العام اغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام) من خلال هذا التعريف تنستخلص اهم الخصائص المؤسسة العمومي الاقتصادي و المتمثلة فيما يلي :

<u>أ العمومية :</u> خاصية العمومية في المؤسسة الاقتصادية معناه انتساب أموال و اصول للمؤسسة الى أشخاص القانون العام مثال ذلكCPE و رأسمال الذي تحوزه في شكل حصص واسمهم في أموال تابعة للدولة .

<u>ب المتاجرة :</u> المقصود بها تداول عوامل الانتاج وتبادل السلع و الخدمات مع اخضاع المؤسسة الاحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية و الوظيفية إلا ما أستثني بنص.

*تنظيمية : نقصد بها اتخاذ مؤسسة إقتصادية العمومية شكل شركات تجارية كشركات الأموال عملا بنص المادة 05 قانون رقم 01- 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها التي تقضي بأنه " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية للأشكال الذي تخضع له شركات رؤوس الأموال... "

*وظيفية : الاصل في المؤسسة قيامها باعمال تجارية يترتب على ذلك خضوع أموالها للاجراءات التي تخضع لها اموال التاجر ومنه تكون اموال المؤسسة قابلة للحجز و الإفلاس كما تلتزم المؤسسات العمومية الإقتصادية بإلتزامات التجار.

ج الاستقلالية : تتمتع المؤسسة الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث تسيير رؤوس الأموال سواء العامة التابعة للدولة أو الأموال و الأسهم التابعة للقطاع الخاص .

الفرع الثاني: انـــواع المؤسســات الاقتصــادية

هناك عدة أنواع للمؤسسة العمومية الاقتصادية تظهر تبعا للشكل القانوني او حسب طبيعة الملكية او حسب الطابع الاقتصادي للدولة.

***حسب الشكل القانوني :** المؤسسات الفردية (الشركات) و الشركات التجارية

أ/مؤسسات فردية : وهي مؤسسات يمتلكها شخصا واحد او عدة اشخاص تاخذ شكل قانوني معين (شركة تضامن *ش ذ م م*شركة مساهمة) حسب نص المادة 544 ق.ت 715 شركة المحاصة.

فهي سهلة الانشاء والتنظيم فصاحب المؤسسة هو المسؤول الاول والاخير عن المؤسسة يقوم بإدارتها وتنظيمها وهذا لتحقيق اكبر قدر من الارباح كما لهذا النوع من المؤسسات عيوب تتمثل في

1. قلة راس مال الشركة لكون صاحب المؤسسة هو الممون الوحيد لها .
2. قد تتعرض لمشاكل فنية نتيجة لضعف خبرة مالكها أو مسيرها .

*حسب طبيعة ملكية رأس المال :

المؤسسة الخاصة : وهي مؤسسة التي تعود ملكية رأس مالها للفرد (رأسمالها) أو لمجموعة أفراد (شركات تجارية)

المؤسسة العامة : هي المؤسسة التي تعود ملكيتها للدولة فرأسمالها من الاموال العامة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف كما يشاؤون ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا بموافقة الدولة كما ان هذا النوع يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع لتحقيق أقصى مايمكن من الأهداف العامة

المؤسسات المختلطة : وهي مؤسسات تعود ملكيتها بصفة مشتركة بين قطاعين العام والخاص و كمثال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة بمقتضى القانون 02/17 لسنة 2017 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. الذي يحدد 49% ملكية راس المال وهو ما نصت عليه المادة 07 " تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمتلك رأسمالها الإجتماعي في حدود 49% من قبل شركة او مجموعة شركات الرأمال الإستثماري"

- حسب الطابع الاقتصادي :

1. المؤسسات الصناعية : المؤسسات ذات الطابع الصناعي سواء الثقيلة (الحجار للحديد والصلب) ومثل هذه المؤسسات تتطلب أموال ضخمة ومؤسسات الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة
2. المؤسسات الفلاحية : وهي التي تهتم بالنشاط الفلاحي ، استصلاح الأراضي ، انتاج نباتي أو حيواني.
3. المؤسسات المالية : وهي التي تعمل في الحقل المالي كالبنوك وشركات التأمين .
4. المؤسسات الخدماتية : هي التي تقوم بتقديم خدمات كمؤسسة البريد والمواصلات ، النقل ، الفندقة.

المطلب الثاني: مبررات وجود المؤسسات الإقتصادية في الأنظمة الإقتصادية المختلفة :

لا يخفى علينا ان للمؤسسات الاقتصادية دور في مسار التنمية لأي دولة فهي تساهم في ترقية اقتصاد الدولة و تتفاعل مع التركيبة الاجتماعية وتغييراتها وهو ما دفع بالمشرعيين الى الاهتمام أكثر بالنسيج القانوني الخاص بالمؤسسات الاقتصادية، على مساهمتها و مسؤوليتها الإجتماعية. فالجزائر تهدف في كل مرحلة مرت بها إلى تطوير إقتصادها والذي مر بمراحل متعددة وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص تختلف عن الاخرى.

وقبل الخوض في مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية و مختلف تجلياتها، سنتطرق الى مبررات وجود المؤسسات الاقتصادية في مختلف الأنظمة سواء كان نظاما اشتراكيا أو نظام رأسماليا

الفرع الأول : مبررات إنشاء المؤسسات الإقتصادية في النظام الإشتراكي :

ان المؤسسات الإقتصادية في النظام الإشتراكي تقوم على تحقيق الأهداف الكبرى لهذا النظام وذلك بامتلاك الدولة لوسائل الانتاج بواسطة تأميم المؤسسات أو إنشاء أخرى بأموال الدولة طبقا للخطة الإقتصادية المسطرة فالمحيط العام للمؤسسة الإقتصادية في هذا النظام يعمل على تنفيذ الخطة المسطرة فالكل موجه (معدل الانتاج، الأجور ، عدد العمال ، برامج القروض) و من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة و تشرف على سير مؤسسات عمومية إقتصاديا طبيقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القانون رقم 01/88 لسنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و بناءا على أداء المخطط الإقتصادي الوطني. فالمؤسسات العمومية في هذه المرحلة هي مؤسسات إشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون و تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال و تعمل هذه المؤسسات في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها. و تتمتع بالشخصية المعنوية و التي تسري عليها قواعد القانون التجاري الا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

فإنتاج المؤسسة الإقتصادية له علاقة وثيقة بالمصلحة العامة للمجتمع لكن ليست حرة هذه المؤسسة فيما يتعلق بإنتاجها سواء إختيار المواد الأولية أو النشاط أو التجهيزات وكذا وسائل الإنتاج فما يميز هذا النظام أن المؤسسة لا ترتبط دائما بالجانب الربحي وعليه تقوم المؤسسة على مبدأين أساسين وهما :

- المبدأ الأول : الملكية العامة لوسائل الإنتاج:

ان المؤسسة نتاج استثمارات الدولة فهي تأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإجتماعية للقضاء على جميع أنواع الإستغلال ونزع الفوارق الإجتماعية، فالمؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم او الحصصص و يتوقف الإختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليها أعلاه على ميدان عملهما و أهميته في التنمية الإقتصادية. و تتحمل م ع إ التزاماتها بالممتلكات التي تملكها او الممتلكات التي تور لها قانونا و يمكن ان تحصل. و لا تتحمل الدولة إلتزامات المؤسسات ع إ تحملا مباشرا أو غير مباشر الا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة او في شركات محدودة المسؤولية.

اذ لا يمكن تحقيق ذلك حسب هذا النظام إلا بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج

- المبدأ الثاني : خضوع المؤسسات الإقتصادية للتخطيط المركزي :

انطلاقا من ان الدولة في النظام الاشتراكي تتحكم في وسائل الإنتاج تصبح المؤسسة الإقتصادية في هذا النظام ملزمة بتنفيذ الخطط من أجل تحقيق الأهداف الكبرى المحددة مركزيا .

فالمؤسسة الإقتصادية كوسيلة من وسائل الإنتاج في النظام الإشتراكي تتمركز في يد الدولة وتشكل وجه من أوجه الملكية العامة

تسهر المؤسسات الإقتصادية في هذا النظام على تنفيذ القرارات المركزية، و يضمن المخطط الوطني للتنمية الإنسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد و بلوغ الهداف التي

تسطرها المؤسسات العمومية الإقتصادية في مخططاتها المتوسطة الأمد لاسيما عن طريق نظام الضبط الإقتصادي و التخطيط.

و في هذا الإطار تتولى المؤسسة العمومية إ طبقا لقانونها الأساسي ومن خلال مخططها المتوسط الأمد و في حدود غرضها ترقية عن طريق نشاطاتها الإقتصادية ذات الفعالية:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد و الإقتصاد.
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل و الرأسمال.
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها و تسييرها.
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي و العلمي ضمن دائرة نشاطها.